International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)

IJFAES
July 2024

المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

إيداع حكم التحكيم: دراسة مقارنة تحليلية

محمد بن عبدالله الربيدي
باحث ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
mrebedi@gmail.com

نايف بن سلطان الشريف
أستاذ القانون التجاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

تناولت الدراسة إيداع حُكم التحكيم وشروطه الموضوعية والشكلية والهدف منه، كما حلّلت نصوص نظام التحكيم السعودي والتطبيقات القضائية، والمقارنة مع نصوص قانون التحكيم المصري والتطبيقات القضائية الخاصّة به.

هدفت الدراسة إلى معرفة إجراءات إيداع حكم التحكيم، ومعرفة الإجراءات الواجب على هيئة التحكيم اتخاذها بعد إصدارها حكمَ التحكيم، ومعرفة الطبيعة القانونية لإجراءات الإيداع، ومعرفة على من يقع عبء إيداع حكم التحكيم؟ ومسؤولية هيئة التحكيم في حال مخالفة إجراءات إيداع حكم التحكيم، ومعرفة الآثار المترتبة على إيداع حكم التحكيم.

توصّلت الدراسة إلى عدّة نتائج أهمّها: عدم ترتيب المنظّم السعودي جزاءً على عدم إيداع حُكم التحكيم، وتفوّق المنظّم السعودي بتحديد مدّة لإيداع حكم التحكيم تقوم الهيئة بإيداعه بعد إصدارها لحُكم التحكيم، وتفوّق المنظّم المصري بفرضه إجراء إيداع حُكم التحكيم على عاتق ذي المصلحة من الإيداع، بعكس المنظّم السعودي الذي جعل ذلك على عاتق هيئة التحكيم، وأن الطبيعة القانونية لإجراء إيداع حُكم التحكيم أنه إجراءٌ تنظيمي لا يؤثّر على أي من العملية التحكيمية، ولا يُبطل أياً من نتائجها.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

خلُصت الدراسة إلى عدّة توصيات من أهمها: تعديل المادة (44) من نظام التحكيم السعودي؛ ليكون الإيداع على عاتق صاحب المصلحة بدلاً من هيئة التحكيم، وتغيير طبيعة الإيداع المتّبعة حالياً المتمثّلة في تقديم دعوى قضائية؛ وذلك لعدم توافق ذلك مع طبيعة الدعوى القضائية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، إجراءات، إيداع، هيئة التحكيم، الحكم التحكيمي.

Filing an Arbitration Award: An Analytical Comparative Study

Muhammad bin Abdullah Al-Rubaidi
Master's Researcher in Private law, Department of Private Law, College of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
KhalidjLaw@gmail.com

Nayef bin Sultan Al Sharif
Professor of Commercial Law, Department of Private Law, College of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The study dealt with the filing of the arbitration award, its substantive and formal conditions, as well as its purpose. It also analyzed the provisions of the Saudi arbitration law and judicial applications, comparing them with the provisions of Egyptian Arbitration law and their specific judicial applications.

The study aimed to understand the procedures for filing arbitration award, the actions arbitration tribunals must take after issuing arbitration award, the legal nature of the filing procedures, who bears the responsibility for filing arbitration award, and the arbitration tribunal's liability in case of non-compliance with filing procedures. It also sought to explore the consequences of filing arbitration award.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

The study found several key findings: Saudi regulations do not stipulate penalties for failing to file the arbitration award. Saudi regulations excel in specifying a period for filing arbitration award, which the tribunal is responsible for after issuing the award. Egyptian regulations excel in imposing the responsibility for filing arbitration award on the interested party, unlike Saudi regulations where this responsibility lies with the arbitration tribunal. The legal nature of filing arbitration award is regulatory and does not affect the arbitration process or invalidate its outcomes.

The study concluded with several recommendations, the most important of which include: amending Article (44) of the Saudi Arbitration Law to transfer the responsibility of filing arbitration award to the interested party instead of the arbitration tribunal, and changing the currently used filing procedure, which involves filing a lawsuit, due to its inconsistency with the nature of the lawsuit.

Keywords: Arbitration, Procedures, Filing, Arbitration Tribunal, Arbitration Award.

المقدمة

يؤدي التحكيم دوراً هاماً في فض المنازعات؛ إذ هو أقدم وسيلة من وسائل فض المنازعات التي عرفها المجتمع الإنساني.

تضمّن نظام التحكيم السعودي إجراءاتٍ محدّدةً يجب مراعاتها، ويتعيّن على هيئة التحكيم مراعاتها وإلا تسبّب ذلك في بطلان حكم التحكيم لمخالفته نصوص النظام. لذلك تبرز أهمية مراعاة الإجراءات التحكيمية لما يُبنى على إثرها من تنفيذ حكم التحكيم أو رفع لدعوى البطلان.

يُعَدُّ إيداع حكم التحكيم من أهم الإجراءات التحكيمية اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم أو رفع دعوى البطلان.

ولكون الإيداع محل خلاف بين الأنظمة في الدول المقارنة؛ إذ إنَّ هناك قوانينَ لا تتطلب الإيداع، وهناك قوانين أخرى تتطلب الإيداع وفق إجراءات محدّدة من تحديد الأطراف المودعة لحكم التحكيم، لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأحكام المنظّمة لإيداع حكم التحكيم لمعرفة ما إذا كانت الإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم سليمة أو أنها تحتاج لتدخل نظامي.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في معرفة الأثر المترتب على عدم إيداع هيئة التحكيم لحكم التحكيم أو عدم مراعاة المدة المحدّدة للإيداع، ومعرفة الحلول المناسبة لتقليص إجراءات إيداع حكم التحكيم.

تساؤلات الدراسة

هناك تساؤل جوهري تتمحور الدراسة حوله وهو: ما الأثر المترتب على عدم إيداع هيئة التحكيم لحكم التحكيم خلال المدة المنصوص عليها في النظام؟

الأسئلة الأخرى:

1- ما الإجراءات الواجب على هيئة التحكيم اتخاذها بعد صدور حكم التحكيم؟
2- ما الطبيعة القانونية لإجراء إيداع حكم التحكيم؟
3- على من تقع مسؤولية إيداع حكم التحكيم؟
4- ما الآثار المترتبة على إيداع حكم التحكيم؟

أهداف الدراسة

1- معرفة إجراءات إيداع حكم التحكيم.
2- معرفة الإجراءات الواجب على هيئة التحكيم اتخاذها بعد إصدارها حكمَ التحكيم.
3- معرفة الطبيعة القانونية لإجراءات الإيداع.
4- معرفة على من يقع عبء إيداع حكم التحكيم؟ ومسؤولية هيئة التحكيم في حال مخالفة إجراءات إيداع حكم التحكيم.
5- معرفة الآثار المترتبة على إيداع حكم التحكيم.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية موضوع الدراسة في التالي:

أ- الأهمية العلمية:

1- لم يجد الباحث من أفرد بحثاً أو دراسة حول الموضوع رغم أهميته البالغة؛ إذ إنَّ التحكيم يعتمد بشكل أساس على إجراءات محدّدة ومدد زمنية مؤقتة، ومن ثَمَّ فإن إجراء الإيداع له أهمية بالغة ولكون أنه لا أحد أفرد لهذا الإجراء بحثاً أو دراسةً خاصة، فهذا بلا شك أعطى للموضوع أهمية مضاعفة.

2- عدم إعطاء الموضوع حقه رغم أهميته في مرحلة انتهاء خصومة التحكيم والبدء في إجراءات التنفيذ، إذ إنَّ من شروط تنفيذ حكم التحكيم هو تقديم ما يثبت إيداع حكم التحكيم.

ب- الأهمية العملية:

1- عدم استقرار إجراءات الإيداع، حيث إنَّ الواقع يشهد عدم وجود مبدأ ثابت لدى المحاكم المختصة كما لوحظ أن بعض المحاكم تطلب قيد دعوى قضائية من قبل هيئة التحكيم ضد أطراف الدعوى التحكمية.

2- تأخر إجراءات الإيداع وإلقاء التبعة على هيئة التحكيم، مما قد يتسبب في إلحاق الضرر بصاحب المصلحة في التنفيذ، مما يتطلب إيجاد حل مناسب لنقل تبعات إيداع الحكم لجهة أو شخص آخر غير هيئة التحكيم.

منهج الدراسة

اخترت المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري الذي جاء مختلفاً فيما يخص الأحكام المتعلقة بالإيداع، والذي قلّص تلك الإجراءات وأوجد الحلول المناسبة، وعليه فإن الدراسة سوف تحلّل نصوص نظام التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري بغرض الوصول إلى النتائج السليمة لمعالجة المشكلة.

حدود الدراسة

يقتصر نطاق الدراسة على نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24 هـ مقارناً بقانون التحكيم المصري رقم (27) لعام 1994م والأحكام القضائية والتحكيمية ذات الصلة بالموضوع.

الدراسات السابقة

أولاً: دراسة محمد فاروق الحبيب (2022 م)، بعنوان (بطلان حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي دراسة مقارنة) جامعة عمان الأهلية.

تهدف هذه الدراسة إلى عمل مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي حيال إجراءات بُطلان الحُكم التحكيمي، مع بيان ما يسبق ذلك من إجراءات تحكيمية لحين صدور الحُكم التحكيمي محلّ البُطلان.

أوجه الشبه والاختلاف: تتشابه كلا الدراستين في تطرّق كلّ منهما للحُكم التحكيمي وبيان الاتجاهات المتّبعة في تعريفه وأنواعه، في حين تختلف الدراستان في أن الدراسة تُقارن بين قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم العراقي في حين تقارِن دراستي بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري، كما تختلفان في تطرّق الدراسة لبُطلان حكم التحكيم، لكن دراستي لم يتضمّنها بحث بُطلان الحُكم التحكيمي، كما يختلفان في أن الدراسة مرّت بشكلٍ سريع دون أي تفصيل حيال إيداع الحُكم التحكيمي، لكن دراستي أفردت مبحثاً كاملاً وعنواناً عاماً للإيداع.

ثانياً: دراسة رزان مروان سبحي (2022م)، بعنوان (مراجعة حكم التحكيم دراسة تحليلية) جامعة الملك عبدالعزيز

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نصوص الأنظمة في المملكة العربية السعودية مع دولة الإمارات فيما يتعلّق بمُراجعة الحُكم التحكيمي، وما يطرأ عليه من تصحيح وتفسير وكذا الأحكام الإضافية.

أوجه الشبه والاختلاف: تتشابه كلا الدراستين في تطرّق كلّ منهما لإجراءات التحكيم، وكذا تتشابه الرسالتان في أنّهما ركّزا على الحُكم التحكيمي وإجراءات صدوره وبيان أنواعه.

مع اختلاف الدراستين في أن الدراسة تتحدث عن الإجراءات المتعلّقة بصدور الحُكم التحكيمي، أما دراستي فتتحدّث عن جميع الإجراءات التي تسبق تشكيل هيئة التحكيم وحتى صدور الحكم التحكيمي، كما تختلف الدراستان في أن الدراسة تُقارن بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإماراتي، أمَّا دراستي فتُقارن بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

خطة الدراسة

تنقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط الشكلية لإيداع حُكم التحكيم.

- **المطلب الأول:** ماهية حُكم التحكيم.
- **المطلب الثاني:** إجراءات صدور حُكم التحكيم.
- **المطلب الثالث:** أهمية إيداع حُكم التحكيم والغاية منه.
- **المطلب الرابع:** شكل إيداع حُكم التحكيم.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإيداع حُكم التحكيم.

- **المطلب الأول:** أنواع الُحكم التحكيمي.
- **المطلب الثاني:** آثار حُكم التحكيم.
- **المطلب الثالث:** موضوع الحكم محلّ الإيداع.
- **المطلب الرابع:** جزاء مُخالفة قواعد الإيداع والإجراء في حال المُخالفة.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لإيداع حُكم التحكيم

إن إيداع حُكم التحكيم لدى الجهة المختصّة قضاءً يُمثّل عملية ربطٍ ما بين قضاء التحكيم بوصفه قضاً مستقلًّا بذاته، وتنفيذ الحُكم التحكيمي لدى المحاكم وما يتطلبّه ذلك من إجراءات [1]، وهو يجعل الحُكم تحت بصر قضاء الدولة لتمكين الخصوم من الاطلاع عليه [2].

كما أن العديد من التشريعات تُلزم بإيداع حُكم التحكيم لدى الجهة المختصة؛ وذلك كي يتمّ تنفيذ الحُكم لاحقاً [3]. والإيداع إجراءٌ فرضته المادة (44) من نظام التحكيم السعودي وهو إجراءٌ إلزامي فرضه النظام ووضع له أجلاً محدّداً.

وسيتناول هذا المبحث أربعة مطالب وهي:

[1] صارة، ضياف، السنة الجامعية 2019-2020 م، فاعلية أحكام التحكيم، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 75.
[2] هندي، أحمد، 2001 م، تنفيذ أحكام المحكمين، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 81.
[3] المصري، حسني، 2006 م، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مطابع شتات، ص 520.

- المطلب الأول: ماهية حُكم التحكيم.
- المطلب الثاني: إجراءات صدور حُكم التحكيم.
- المطلب الثالث: أهمية إيداع حُكم التحكيم والغاية منه.
- المطلب الرابع: شكل إيداع حُكم التحكيم.

المطلب الأول: ماهية حُكم التحكيم

إن الحُكم التحكيمي حُكمٌ قضائيٌّ ذو طبيعة خاصةٍ، ولا يُمكن أن يكون له سوى هذه الصفة المُتوافقة مع النظام [4]، كما أن حُكم التحكيم يُعَدُّ المُرتكز في تقديم الحُكم للتنفيذ، وكذا لدعوى البُطلان.

الفرع الأول: تعريف حُكم التحكيم في الفقه الإسلامي

عرف الفقه الإسلامي التحكيم منذ القدم، ولذا عرّف العديد من الفقهاء مصطلحات التحكيم التي منها الحُكم التحكيمي، لذا فإن حُكم التحكيم في الفقه الإسلامي عُرّف بأنه "القرار الذي يصدر عن الحَكم لفصل الخصومة بين المتخاصمين على سبل الإلزام لهما" [5] كما عُرِّفَ بـ "ما صدر من المحكّم في واقعة معينة فصلاً لنزاع بين متخاصمين على وجه الإلزام" [6] كذلك عرّفه الحنفية بأنه "قطع الحكم المخاصة وحسمه إياها على الوجه المنصوص" [7].

الفرع الثاني: تعريف حُكم التحكيم في الأنظمة

إن نظام التحكيم السعودي لم يُعرِّف حُكم التحكيم كأغلب القوانين العالمية [8]، إلا أنه يُمكن تعريف حُكم التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قواعد غرفة التجارة الدولية [9].

[4] البجاد، محمد ناصر، 1440 هـ، التحكيم في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، بدون مدينة، بدون دار نشر، ص 204.
[5] شبير، محمد عثمان، 2005 م، حجية الحكم التحكيمي في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد (61)، ص 94.
[6] ابن خنين، عبدالله، عبدالله بن محمد، 1441 هـ، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض، دار الحضارة، ص 350.
[7] حيدر، علي، بدون سنة نشر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العلمية، ص 519.
[8] كقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وقانون التحكيم الإماراتي، وقانون التحكيم المصري، وقانون المسطرة المدنية المغربي، وقانون التحكيم التونسي، وقانون التحكيم الفرنسي.
[9] قواعد التحكيم الصادرة من غرفة التجارة الدولية، 2018 م.

كما عرّفته اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "يقصد بأحكام المحكمين ليس الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة فقط، بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف" [10].

كما ينبغي التنويه على أن شرّاح وفقهاء القانون وبسبب الفراغ التشريعي انقسموا في تعريف حُكم التحكيم لاتجاهين، اتجاهٍ مُوسّع واتجاهٍ ضيّق.

الفرع الثالث: التعريف الموسّع لحكم التحكيم

يرى أصحاب هذا الرأي أن حُكم التحكيم يشمل كلّ ما يصدر عن هيئة التحكيم من أحكام وقرارات سواءٌ أكانت جزئية أم كلية، وسواءٌ أكان ذلك في صُلب الموضوع أو أي أمرٍ إجرائي كالاختصاص وغيره.

وقد عرّف فليب فوشارد حُكم التحكيم بأنه "أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ويفصل بشكل نهائي في المنازعات المعروضة عليها كلياً أو جزئياً، سواءٌ تعلّق ذلك بمسألة موضوعية أو مسألة من مسائل الاختصاص أو مسألة إجرائية أفضت إلى انتهاء إجراءات التحكيم" [11].

كما سارت محكمة استئناف باريس على ذات الاتجاه في تعريف حُكم التحكيم، حيث عرّفته بأنه "أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروض عليهم، سواء في أساس النزاع أو في الاختصاص أو في إجراءات المحاكمة وتفضي لوضع حد نهائي للدعوى، وبهذا يكون أي قرار أو تدبير يتخذه المحكمون ثم لا يكون من أثره فصل جزئي أو كامل للنزاع لا يُسمّى حكماً تحكيمياً" [12].

الفرع الرابع: التعريف الضيّق لحُكم التحكيم

يرى أصحاب هذا الرأي أن حُكم التحكيم إنما يقتصر فقط على ما يصدر في موضوع النزاع ويكون مُنهياً له، ولا يدخل في ذلك القرارات التحكيمية الإجرائية، ولا الأحكام المؤقتة كالفصل في مسألة التدابير الوقتية.

[10] المادة (1/2)، اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم.
[11] القرشي، زياد بن أحمد ، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مجلة الحقوق، المجلد (11)، العدد (1)، تاريخ النشر 2013/05/12 م، ص 344.
[12] آل فريان، عبدالعزيز عبدالرحمن، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 68.

ويؤيد هذا الرأي أساتذة الفقه السويسري وهم لاليف وبودري وريمو، حيث عرّفوا حُكم التحكيم بأنه "القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، حتى تلك المتعلقة بموضوع النزاع والتي لا تفصل في طلب محدد، لا تعد أحكام تحكيم إلا إذا أنهت منازعة التحكيم بشكل كلي أو جزئي جميع القرارات التي تفصل في مسائل موضوعية مثل صحة العقد الأصلي ومبدأ المسؤولية بالمقابلة بمبلغ التعويض لا تعد أحكام تحكيم، وإنما هي قرارات أولية أو تحضيرية لا يمكن أن تكون محل لدعوى بطلان مستقلة عن حكم التحكيم اللاحق المنهي للخصومة" [13].

الفرع الخامس: التعريف الراجح لحُكم التحكيم

رُجّح التعريف الموسع لحُكم التحكيم على التعريف الضيق؛ وذلك لتوافقه مع لجوء الأطراف للتحكيم طلباً للفصل في النزاع [14]، كما أن التعريف الموسّع هو ما تنتهي إليه غاية أطراف النزاع من صدور نتيجة تستلزم تنفيذها مُراعاةً لمصالح الأطراف [15]، كما أن التعريف الموسّع يُعطي الحق في رفع دعوى بطلان حُكم التحكيم ولو لم يكُن الحُكم منهياً للنزاع، على عكس التعريف الضيّق لحُكم التحكيم الذي لا يمنح هذا الحقّ للخصوم [16].

وعليه يُمكن تعريف حُكم التحكيم بأنه: كلّ حُكم أو قرار يفصل في النزاع ولو بشكلٍ جزئي، ويكون مُلزماً لأطرافه".

والإيداع لغةً هو "صون الشيء وحفظه" [17].

واصطلاحاً هو "تسليم شيءٍ لشخص بهدف الحفظ".

ويُقصد بإيداع حُكم التحكيم "إيداع الورقة التي تتضمن حكم المحكمين لدى الجهة القضائية المختصة حتى تتمكن من إصدار الأمر بتنفيذه والرجوع إليه من قبل أطراف الدعوى التحكيمية وتأتي بعد إصدار الحكم" [18].

---

[13] القرشي، زياد أحمد، مرجع سابق، ص 345.
[14] الفضلي، فهد عبدالله، 2020 م، دعوى بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الشرق العربي، الرياض، ص 10.
[15] سبجي، رزان مروان، 1444 هـ، مراجعة حكم التحكيم، مشروع رسالة مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الحقوق، ص 10.
[16] القرشي، زياد أحمد، مرجع سابق، ص 346.
[17] النسفي، أبي البركات، البحر الرائق، المجلد السابع، ص 47.
[18] محمد، عيد، 2006 م، حكم التحكيم دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 162.

وفي المطلب الثاني سيتمّ تناول إجراءات صدور حُكم التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات صدور حُكم التحكيم

وضع المنظّم السعودي بعض القواعد والإجراءات لإصدار الحُكم التحكيمي وهي:

الفرع الأول: حجز الدعوى للفصل فيها

بعد اكتفاء هيئة التحكيم بما قُدّم من دفوع ومستندات وأقوال في الدعوى التحكيمية، تأمر الهيئة بحجة الدعوى للحُكم، ويكون ذلك صراحةً أو ضمناً بتحديد موعد جلسة للنُطق بالحُكم.

وحجز الدعوى للُحكم فيها يمنع الخصوم من القضية وتقديم أي دفوعٍ فيها إلا بما تُحدّده هيئة التحكيم، وإن قدّم الأطراف ما يكفي لإصدار هيئة التحكيم لحُكمها فلا تقوم بفتح باب المرافعة من جديد [19].

الفرع الثاني: مُداولة حُكم التحكيم

والمُداولة لم تُعرّف في نظام التحكيم السعودي، بل عرّفها فقهاء القانون ومن ضمن تلك التعريفات "المناقشة التي تتمّ بين أعضاء هيئة التحكيم إذا تعددوا للاتفاق على وجه الحُكم في الدعوى" [20].

كما عُرّفت المداولة بأنها "المشاورة التي تتم بين أعضاء لجنة التحكيم عندما يتعدد المحكمون في منطوق الحكم وأسبابه، وفي حالة انتهاء المرافعة، وقبل النطق بالحكم" [21]، كما عُرّفت أيضاً بأنها "تبادل الرأي بشأن جميع نقاط النزاع الواجب الفصل فيها، فيعطي كل محكّم مُكنة التعبير عن وجهات نظره وأسانيده بخصوص تلك النقاط، والحكم على آراء زملائه بشأنها قبل إصدار الحُكم في النزاع" [22]، وكذا عُرفّت بأنها "اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في تكييف وقائع النزاع، واستخلاف مقطع النزاع، ثم إنزال حكم القانون عليه" [23].

[19] عبداللطيف، شعبان رأفت، شهر يوليو لعام 2015 م، حُكم التحكيم بين القبول والبطلان، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (27)، السنة السابعة، ص 229.
[20] صاوي، أحمد السيد، 2013 م، الوجيز في التحكيم، الطبعة الرابعة، بدون مدينة، مطبعة مراد أبو المجد، ص 284.
[21] أبو طالب، فؤاد محمد، 2014 م، مدى حجية حكم التحكيم، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ص 159.
[22] أمر الله، برهان، عام 2014 م، حُكم التحكيم، بحث في مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (21)، السنة السادسة، ص 137.
[23] طلبة، أنور، بدون سنة نشر، المطول في شرح قانون المرافعات، بدون طبعة، القاهرة، دار الهناء للتجليد الفني، الجزء الرابع، ص 81. نقلاً عن: تسبيب أحكام التحكيم التجاري خالد منصور إسماعيل، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015 م، ص 95.

والمداولة تكون في حال تعدّد أعضاء هيئة التحكيم؛ إذ لا تُتصوّر المُداولة في حال كان المحكّم فرداً؛ لكونِ أصل المُداولة هو المناقشة بين اثنين أو أكثر.

وعليه ولكون النظام لم يشترط طريقة معيّنة للمداولة (سوى السرية) فإن لهيئة التحكيم تحديد الطريقة التي تراها مُناسبة للمداولة، ما لم يتفق الأطراف على طريقة يرتضونها لذلك، سواءٌ رأت هيئة التحكيم أن تكون المُداولة بحضور أعضاء الهيئة أو بالتواصل الهاتفي أو بالجلسات المرئية أو بتبادل الرسائل البريدية وغيرها.

الفرع الثالث: ميعاد صدور حُكم التحكيم

وهي المهلة المحدّدة لإصدار الحُكم التحكيمي وبصدوره تنتهي الخصومة التحكيمية [24]، وتحديد مدّة معيّنة ومعقولة لصدور حُكم التحكيم من أهم مزايا التحكيم؛ لكونه يُسرع في الفصل بين الخصوم ومن ثَمَّ سرعة استيفاء صاحب الحقّ لحقّه [25].

وقد اختلفت القوانين والأنظمة في تحديد ميعاد صدور حُكم التحكيم، وقد اعتمد المنظّم السعودي في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من النظام مدةَ اثني عشر شهراً لصدور الحُكم التحكيمي، وعدم جواز تجاوز هيئة التحكيم لتلك المدّة، ما لم يكُن بين الأطراف اتفاقٌ على مدّة أطول.

الفرع الرابع: تسليم حُكم التحكيم

تُسلّم هيئة التحكيم صورة طبق الأصل من حُكم التحكيم إلى كلّ من أطراف التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره [26]، ويجب على هيئة التحكيم تسليم الأطراف صورة طبق الأصل والموقعة من كلّ الأعضاء أو أغلبيتهم. وعلى هيئة التحكيم توثيق تاريخ تسليم الأطراف صورة من الحُكم [27].

---

[24] الزيد، أحمد ناصر، شهر محرم لعام 1442 هـ، الإجراءات النظامية لإصدار حُكم التحكيم، مجلة قضاء، العدد العشرون، ص 363.

[25] القاضي، خالد محمد ، 2002 م، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، ص 236.

[26] حيث نصّت المادة (1/43) من نظام التحكيم السعودي على "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره" في حين خالف قانون التحكيم المصري المدّة المُشار إليها في نظام التحكيم السعودي حيث نصّت المادة (1/44) من قانون التحكيم المصري على أن "تسلم هيئة التحكيم إلى كلّ من الطرفين صورة من حُكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

[27] فقد قضت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في القضية رقم (136 لعام 1440 هـ) في الجلسة المحدّدة بتاريخ 1440/03/28 هـ بعدم قبول دعوى بطلان حُكم التحكيمي شكلاً، وسبّبت حُكمها بأنه لم يُرفق مستند تاريخ تسليم الأطراف نسخة من الحُكم لإمكانية احتساب الفترة النظامية المقرّرة للاعتراض، وعليه حُكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. حُكم منشور لدى مركز البحوث بوزارة العدل، تاريخ الزيارة 1445/08/25 هـ.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

وأهميّة الإبلاغ بحُكم التحكيم تكُمن في عدم إتمامه أو تنفيذه بشكل غير صحيح قد يؤدي لعدم تنفي الحُكم، ويؤكد على ذلك صدور حُكمٍ بعدم قبول المُصادقة على حُكم التحكيم بسبب عدم وجود ما يفيد تبلّغ المدعى عليه بالحُكم التحكيمي [28].

وفي المطلب الثالث سيتناول الباحث مسألة أهمية إيداع حُكم التحكيم والغاية منه.

المطلب الثالث: أهمية إيداع حُكم التحكيم والغاية منه

إن لإيداع حُكم التحكيم أهميّةً قصوى بوصفه إجراءً لاحقاً للعملية التحكيمية، كما أن إيداع حُكم التحكيم يمثّل نهاية المهمّة الموكلة لهيئة التحكيم، أي انتهاء مهام وسلطات المحكمين [29] ومن أبرز نقاط الأهمية في الإيداع ما يلي:

أولاً: إفراد المنظّم مُدداً خاصّة بالإيداع (وهي خمسة عشر يوماً وفق المادة 43 من نظام التحكيم السعودي، عكس قانون التحكيم المصري الذي لم يجعل للإيداع مدّة محددة) وكذا ذكر وتحديد المكلّف بالإيداع (وهي هيئة التحكم وفق نظام التحكيم السعوي بخلاف قانون التحكيم المصري الذي جعله على عاتق ذي المصلحة)، وأيضاً وضع المنظّم شروطاً لإتمام عملية الإيداع [30].

ثانياً: ارتباط الإيداع بإجراءات أخرى، كتنفيذ الحُكم حيث لا يتصوّر تنفيذ الحُكم قبل إيداعه لدى الجهة المختصة، وكذا تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم، وذلك أن الإيداع يعني استنفاذ سلطة هيئة التحكيم حيال النزاع التحكيمي الذي صدر فيه الحكم [31].

ثالثاً: أن إيداع الحُكم هو أول إجراءات وضع الصيغة التنفيذية لحُكم التحكيم، حيث نصّت المادة (53) من نظام التحكيم السعودي على أنْ "تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه أمراً بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدّم طلب التنفيذ مرافقاً له الآتي:

---

[28] الحُكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، في القضية رقم (569 لعام 1440 هـ)، بتاريخ 1440/05/23 هـ، والمنشور في مركز البحوث بوزارة العدل، وقد جاء في تسبيب الحُكم ما نصّه "وحيث تبيّن للدائرة عدم وجود ما يفيد تبلغ المدعى عليها بالحُكم التحكيمي وفقاً للمادة (2/55/ج) من نظام التحكيم المتضمّنة أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حُكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: ...ج- أنه قد أُبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً " وانتهت المحكمة في حُكمها إلى عدم قبول طلب المصادقة على حُكم التحكيم، حُكم منشور لدى مركز البحوث بوزارة العدل، تاريخ الزيارة 1445/08/25 هـ.

[29] عبدالله، حيدر، مرجع سابق، ص 168.

[30] سكيكر، محمد علي، مرجع سابق، 76.

[31] عيسى، عبدالله، 2009 م، حكم التحكيم وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم القضائي، بدون طبعة، القاهرة، الفتح للطباعة والنشر، ص 187.

1- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.
2- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
3- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.
4- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام".

رابعاً: تأكيدٌ لحالة وطريقة الحُكم التي صدر بها، وتاريخ صدوره من المدة المحددة للفصل في النزاع، ويجعله بمنأى عن أي تعديلات، إذ تخرج سلطة هيئة التحكيم عن الحُكم التحكيمي، ويبقى تحت سلطة ورقابة المحكمة المختصة [32].

خامساً: جعل الحُكم تحت تصرّف الخصوم المتمثل في تنفيذ الحكم [33].

سادساً: حفظ الحُكم في مكانٍ أمين لدى المحكمة، ذلك أنّه يصعُب مُطالبة هيئة التحكيم بحفظ الحكم بعد أن انتهت المهام الموكلة إليهم، كما أن حفظ الحكم لدى المحكمة يحقّق بدرجة أعلى مقاصد الرقابة القضائية على حُكم التحكيم.

سابعاً: انتهاء ولاية المحكمين بإيداع الحُكم التحكيمي، وهي نتيجة متوافقة لانتهاء المهمة التحكيمية وزوال الصفة عن هيئة التحكيم وذلك لانقضاء النزاع، وبذلك تستقرّ الحقوق والمراكز القانونية [34].

ثامناً: إيداع حُكم التحكيم لدى المحكمة يمكّنها من بحث عدم تعارض الحكم التحكيمي مع حكم سبق صدوره من المحاكم على ذات النزاع [35]، وقد ذُكر ذلك في المادة (55) من نظام التحكيم السعودي [36].

---

[32] البجاد، محمد ناصر، مرجع سابق، ص 313.
[33] البجاوي، عماد حمادي، 1444 هـ، التحكيم التجاري الوساطة والصلح، الطبعة الأولى، بدون مدينة نشر، دار الإجادة، ص 248.
[34] التحيوي، محمود السيد، 2007 م، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، بدون طبعة، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ص 362.
[35] البجاوي، عماد حمادي، مرجع سابق، ص 248.
[36] " 1- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.
2- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:
أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.
ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.
ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.
3- لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.".

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

عليه فإن الغاية من إيداع حُكم التحكيم هو ارتباطه بالنتائج المستقبلية، كالتنفيذ ودعوى بُطلان الحكم التحكيمي [37]، كما أن من غايات إيداع حُكم التحكيم مراقبة الحُكم وجعله تحت بصر ونظر القضاء والتحقق من عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعيّة، ذلك أنه إن كان مُخلّاً بالشريعة والأنظمة فإنه مُعرّضٌ لعدم تنفيذه [38]، وكذا رفع يد المحكّم أو هيئة التحكيم اليد عن النزاع التحكيمي الصادر به الحُكم محلّ الإيداع [39]، وأيضاً التمهيد لإجراءات تنفيذ الحُكم؛ لكونه أثراً لإيداع حُكم التحكيم.

وفي المطلب الرابع سيتناول الباحث شكل إيداع حُكم التحكيم.

المطلب الرابع: شكل إيداع حُكم التحكيم

إن لإيداع حُكم التحكيم أموراً شكلية يستلزم تحقّقها كي لا يكون الإيداع عُرضةً للنقص وعدم الاكتمال، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: مكان الإيداع

حسب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي، فتعريف المحكمة المختصة هو "المحكمة صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها" والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم حدّدت تلك المحكمة بأنها محكمة الاستئناف المختصة بنظر النزاع.

وهذا متوافقٌ مع المادة الثامنة من ذات النظام التي نصّت على أن "يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع" وبُمطابقة ذلك مع المادة (44) من ذات النظام والتي قرّرت الإيداع للمحكمة المختصة دون تحديدها، فإن المحكمة المختصّة بإيداع حُكم التحكيم هي محكمة الاستئناف المختصّة أصلاً بنظر النزاع [40].

---

[37] صارة، ضياف، مرجع سابق، ص 77.

[38] وقد نصّت الفقرة (2) من المادة (55) من نظام التحكيم السعودي على أنه "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ- أنه لا يتعرض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية. ب- أنه لا يتضمن ما يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف. ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً".

[39] محمد، بلال، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في القانون اليمني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة اب، كلية القانون، ص 50.

[40] وتؤكد ذلك المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي التي تنصّ على "لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يُقصد بالمحكمة المختصة المشار إليها في النظام واللائحة محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، عدا الحالات الواردة في الفقرة 1 من المادة 9، وفي المادة 12، وكذلك في عجز الفقرة 3 من المادة 40 من النظام".

وفي حال كان حُكم التحكيم دولياً فإن مكان الإيداع هي محكمة الاستئناف المختصّة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض حسب ما نصّت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام التحكيم السعودي.

وفي قانون التحكيم المصري فإن المحكمة المختصة بإيداع الحكم هي الواردة في المادة التاسعة من القانون وهي محكمة استئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجارياً دوليًّا، وتكون محكمة الدرجة الأولى في حال كان الحُكم غير تجاري دولي ولو كان التحكيم على قضية استئناف.

ويرى الباحث أن في توحيد المحكمة المختصة بالإيداع توفيراً للجهد والوقت [41]، وحلًّا للمعوّقات [42].

وقد جرت العادة حالياً على أن إيداع حُكم التحكيم يكون عبر رفع دعوى قضائية من قبل هيئة التحكيم (غالباً رئيس الهيئة [43]، وهذا محلّ نظرٍ لدى الباحث حسب ما سيرد لاحقاً) تُقام ضدّ أطراف التحكيم، وفي الحقيقة فإن هذه الطريقة في الإيداع هي محلّ نظر يرى الباحث معها أهميّة تغيير تلك الآلية؛ وذلك للأسباب التالية:

1- إن تحديد موعد جلسة للإيداع قد يتعارض مع مواعيد أعضاء هيئة التحكيم والتزاماتهم، لا سيَّما لو كانوا محامين ولديهم جلسات قضائية في نفس وقت جلسة الإيداع، وفي حال حضر أمين سر الهيئة فقد لا يُقبل الطلب؛ لكونه لا يُعدّ عضواً في الهيئة.
2- لو افترضنا أن المدعى عليه (طرف التحكيم) لم يحضر جلسة الإيداع؛ لتعذّر تبليغه، فهل ستُعقد الجلسة أو تُؤجَّل (الغالب ستُنظر [44])؟ فما دام أن حضور طرف التحكيم ليس بذات الضرورة، فلماذا تُلزم هيئة التحكيم برفع دعوى للإيداع ضد أطراف التحكيم؟ [45].

[41] وهذا لا يتعارض مع الواقع العملي الذي يشهد تقديم كلّ الطلبات عبر منصّة (ناجز) إلكترونياً.
[42] حيث في توحيد المحكمة توحيدٌ لكل الإجراءات الشكلية لتقديم الطلب، ومن ثَمَّ سهولة قبول تقديم الطلبات والبتّ فيها.
[43] ومن ذلك الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة في القضية رقم (4470125095 لعام 1443 هـ) بقبول طلب الإيداع من رئيس هيئة التحكيم، وكذا الحكم الصادر من نفس الدائرة في قضية أخرى برقم (4470125094 لعام 1444 هـ)، تاريخ الزيارة للموقع 1445/12/03 هـ.
[44] وقد صدر حكمٌ بقبول طلب إيداع حكم التحكيم من دائرة الاستئناف الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة في القضية المقيّدة برقم (4470175543 لعام 1444 هـ) رغم عدم حضور المدعى عليه لجلسة الحكم.
[45] وقد صدر حكمٌ من دائرة الاستئناف التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة في القضية رقم (4470421190 لعام 1444 هـ) بقبول طلب إيداع حُكم التحكيم المقدّم من رئيس هيئة التحكيم رغم عدم حضوره لجلسة الإيداع، البوابة القضائية العلمية، تاريخ الزيارة للموقع 1445/12/01 هـ.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

3- إن عدم فرض تكاليف قضائية على طلب الإيداع رغم صدور نظام التكاليف القضائية [46]، ورغم أن النظام لم ينصّ استثناء طلب الإيداع من التكاليف القضائية كما استثنى طلبات ودعاوى أخرى [47]، يعني أمرين هامين هُما:

أ- عدم منطقية فرض تكاليف قضائية على هيئة التحكيم، وعدم وجاهة تكليف الأطراف بها وهم لم يتقدّموا بالإيداع.

ب- عدم تحقّق اشتراطات الدعوى القضائية على طلب الإيداع رغم أن الطلب يُقدّم بوصفه دعوىً قضائية [48].

4- إن الإلزام بانعقاد جلسة للإيداع وصدور حكم بذلك قد يُحدث اللبس لدى العامة، واعتقادهم بأن العبرة في موعد تنفيذ الحكم هو تاريخ الإيداع، وليس تاريخ تبليغ الأطراف به.

الفرع الثاني: مدة الإيداع

حدّد نظام التحكيم السعودي موعداً لإيداع حُكم التحكيم وهو (15) يوماً؛ إذ نصّت المادة (44) من النظام على أن "تودع هيئة التحكيم أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (43) من هذا النظام ... " كما نصّت الفقرة (1) من المادة (43) من ذات النظام على أن "تسلّم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره "وقد راعى المنظّم في ذلك أهمية السرعة في كلّ الإجراءات المتعلقة بالتحكيم، ومن ضمنها إيداع الحُكم التحكيمي؛ وإن كان يرى الباحث أن من الأفضل تقليص هذه المدة لتكون خمسة أيام من تاريخ صدور الحُكم [49]، لا سيما مع طبيعة الإيداع الحالية من

---

[46] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 16) وتاريخ 1444/01/30 هـ.

[47] ومن ذلك المادة (2) من النظام التي نصّت على أن "تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما يأتي: 1- الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها. 2- الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر. 3- الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم. 4- الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر. 5- الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس. 6- الإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات" وكذا المادة (17) من ذات النظام التي نصّت على "مراعاة ما تقضي به الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، لا تفرض التكاليف القضائية على الفئات الآتية: 1- المسجونون والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواءٌ كانت منهم أو عليهم. 2- العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم؛ للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل. 3- الوزارات والأجهزة الحكومية. وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك".

[48] وقد صدر حكمٌ في القضية المقيّدة برقم (4470188799 لعام 1444 هـ) من الدائرة الاستئنافية الأولى بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بإنهاء طلب إيداع حكم التحكيم، وذُكر في التسبيب ما نصّه "وعليه وبعد الاطلاع على الحكم المشار إليه أعلاه، وبناءً على المادة الرابعة والأربعين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم رقم م / 34 في 1433/5/24 هـ، وبما أن مجرد إيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة لا يوجب نزاعاً يستدعي نظر دائرة الاستئناف، البوابة القضائية العلمية، تاريخ الزيارة للموقع 1445/11/27 هـ.

[49] كقانون التحكيم الكويتي.

تقديم طلبٍ إلكتروني لا يستدعي الكثير من الجهد، وفي ذلك تحقيقٌ لمصالح الجميع؛ فالمحكوم له يسير في تنفيذ الحُكم في وقتٍ أسرع مما هو عليه، والمحكوم عليه يكون مستعداً لأداء الحقّ الذي عليه وسرعة انتهائه من هذه الدعوى التحكيمية، وأعضاء هيئة التحكيم ينتهون من آخر إجراء مطلوبٍ منهم في وقتٍ أسرع مما هو عليه في الوقت الحالي.

كما نُشير إلى أن بعض القوانين لم تنصّ على الإيداع بتاتاً ومن ذلك خلو القانون الإماراتي من إيداع حُكم التحكيم، وذلك أن الإيداع لا يترتب عليه بطلانٌ للحكم ولا وقفٌ للتنفيذ [50]، وكذا القانون الأردني لم ينصّ على الإيداع [51]، وعلى خلاف معظم القوانين قرّرت المادة (809) من قانون التحكيم الإيطالي بطلان حُكم التحكيم كإجراءٍ وجزاء مترتّب على عدم إيداع الحُكم التحكيمي في الموعد المحدّد [52].

الفرع الثالث: لغة الإيداع

تميّز نظام التحكيم السعودي بالمرونة في تحديد لغة الإيداع وذلك بأن جعلها أصلاً عامًّا هي اللغة العربية، وأجاز أن تكون بأي لغةٍ أخرى صدر بها وهذا محلّ تميّز وتفوّق للمنظّم السعودي؛ إذ راعى أن من خصائص التحكيم هو اختلاف جنسيات أطرافه، ومن ثَمَّ إمكانية تعدّد لغاته، ووافقه في ذلك أيضاً قانون التحكيم المصري الذي أكّد على ذات الحُكم الخاصّ بلغة التحكيم.

وفي المقابل نجد مثلاً أن المنظّم المغربي والمنظّم الكويتي والمنظّم اليمني لم يشترطوا لغةً في الإيداع وهذا محلّ تفوّق للمنظّم السعودي [53].

الفرع الرابع: الترجمة والتصديق

راعى المنظّم السعودي أن يكون الأصلح لأطراف التحكيم أن يكون صادراً بغير اللغة العربية، ولم يُمانع في ذلك وأعطاهم الحرية المُطلقة في ذلك، ولأجل أنّ الحُكم التحكيمي سيودع لدى القضاء، فقد اشترط ترجمة ذلك الحُكم للغة العربية تمهيداً لإيداعه لدى المحكمة [54]؛ إذ إنَّ اللغة العربية هي المعتمدة في المحاكم.

---

[50] سبحي، رزان مروان، مرجع سابق، ص 33.
[51] فتوح، صفاء، 2014 م، العقد الإداري الإلكتروني، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص 330.
[52] أحمد، نجيب، 2017 م، حكم التحكيم بالقانون البحريني، دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم البحريني، جامعة البحرين، كلية الحقوق، ص 42.
[53] لا سيَّما وأن المنظم المغربي ذكر في المادة 34 من قانون التحكيم المغربي أحقية الأطراف في اختيار لغة التحكيم، ومن ثَمَّ قد يكون التحكيم بلغة أجنبية، ويودع الحُكم للمحكمة بلغة أجنبية.
[54] وهذا متوافقٌ مع قانون التحكيم المصري.

وبالإضافة للترجمة فقد اشترط النظام تصديق تلك الترجمة من جهة معتمدة، إلا أن النظام ولائحته التنفيذية لم يوضّحا آلية التصديق، ومن الجهة التي تقوم بالتصديق؟ أهي نفسها التي ترجمت وتُصادق على ترجمتها، أم جهة أخرى وتُصادق على صحّة الترجمة؟.

ويرى الباحث أن تقوم المحكمة المختصة بالإيداع بإيعاز التصديق لمكاتب معتمدة، ويُعلن ذلك عبر وسائل الإعلان المعتمدة لدى المحكمة، بحيث لا تتمّ عملية التصديق إلا من خلال تلك المكاتب من باب ضبط عملية التصديق وتحقيق معايير الجودة والدقّة التي ترجوها المحكمة.

وسيتناول الباحث في المبحث الثاني الشروط الموضوعية لإيداع حُكم التحكيم.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإيداع حُكم التحكيم

سيتضمّن مبحث (الشروط الموضوعية لإيداع حُكم التحكيم) أربعة مطالب، وهي كالتالي:

- المطلب الأول: أنواع الحُكم التحكيمي.
- المطلب الثاني: آثار حُكم التحكيم.
- المطلب الثالث: موضوع الحُكم محلّ الإيداع.
- المطلب الرابع: جزاء مُخالفة قواعد الإيداع والإجراء في حال المُخالفة.

المطلب الأول: أنواع الُحكم التحكيمي

إن المُحكّم لا يكون دوره إصدار الأحكام النهائية الفاصلة في النزاع فقط، وإنما أيضاً يُصدر أحكاماً إجرائية أو أحكاماً وقتية [55].

وعليه فإن أبرز أنواع أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي هي:

الفرع الأول: الحُكم المنهي للنزاع

وهو الحُكم الصادر من هيئة التحكيم، فيُنهي موضوع الخصومة الأصلية، وبموجبه تنتهي إجراءات التحكيم وتنتهي ولاية هيئة التحكيم [56].

ويترتّب على صدور هذا الحُكم العديد من النتائج أبرزها:

[55] أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص 243.
[56] محمود، محمود عمر، 1434 هـ، نظام التحكيم السعودي الجديد، خوارزم العلمية، الطبعة الأولى، ص 162.

1- انتهاء مهمّة هيئة التحكيم، واستنفاذ ولاية الهيئة، ولا تكون قادرة على تغيير حُكمها إلا وفق ما نصّ عليه النظام [57].
2- يحوز الحُكم حجيّة الأمر المقضي، مع إمكانية تنفيذه.
3- إمكانية إقامة دعوى بُطلان حُكم التحكيم.

وقد ذكره نظام التحكيم السعودي في المادة (1/41) التي نصّت على أن "تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحُكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات ..." [58]، كما ذكره قانون التحكيم الإماراتي في المادة (1/45) التي نصّت على أن "تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحُكم المنهي للخصومة كلّها من قبل هيئة التحكيم" [59].

الفرع الثاني: الحُكم الجزئي النهائي

وهو الحُكم الصادر من هيئة التحكيم، يفصل في جزء من المنازعة سواءٌ أكان جزءاً موضوعياً أم إجرائياً، وبصدور الحكم الجزئي النهائي تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها فيما فصل في هذه الجزئية، مع استمرار هيئة التحكيم النظر في باقي الطلبات [60].

ومن تلك الأحكام الحُكم بثبوت التعويض مع ترك تحديد مقداره لما بعد تعيين خبير، أو الفصل في مسألة الاختصاص [61]، وقد نصّت المادة (42) من قانون التحكيم المصري على ذات النوع من الأحكام، إذ تضمّنت المادة ما يلي: "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها" [62].

الفرع الثالث: الحُكم التحكيمي الإجرائي

هو الحُكم الذي لا يتعلق بموضوع النزاع، يُصْدَرُ أثناء نظر الدعوى التحكيمية، أي قبل انتهاء عملية الفصل في النزاع بصدور حُكم نهائي فيه [63].

---

[57] القرشي، زياد أحمد، مرجع سابق، ص 351.
[58] المادة (41/ 1)، نظام التحكيم السعودي.
[59] المادة (45/ 1)، قانون التحكيم الإماراتي.
[60] محمود، محمود عمر، مرجع سابق، ص 162.
[61] العنزي ، ممدوح عبدالعزيز ، 2006 م ، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 62 .
[62] المادة (42) ، قانون التحكيم المصري .
[63] آل فريان ، عبدالعزيز عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص 104 .

كالبتّ في مسائل التدابير الوقتية والتحفظية كمُعاينة عقار، أو منع الأعمال الجديدة ، أو تعيين حارس على العين محلّ النزاع.

وفي المطلب الثاني ستُبْحَث آثار حُكم التحكيم.

المطلب الثاني: آثار حُكم التحكيم

إن لحُكم التحكيم آثاراً بعضها متعلقٌ بأطراف النزاع، وبعضها الآخر متعلقٌ بهيئة التحكيم، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: التزام الطرفين بتنفيذ حُكم التحكيم

إن من خصائص حُكم التحكيم هو إلزاميته ونفاذه في مواجهة من صدر ضدّه، ومن ثَمَّ على المحكوم عليه أن يُبادر بتنفيذ الحُكم طواعيةً لا سيَّما وأنّه قد أرتضى طريق التحكيم، ووافق على تشكيل هيئته واختار أو فوّض في اختيار في إجراءاته، ومن ثَمَّ لا يُقبل منه عدم التنفيذ.

وفي حال لم يُبادر المحكوم عليه بتنفيذ الحُكم التحكيمي، فإن للمحكوم له أن يُنفّذ الحُكم بالقوّة الجبرية باتخاذ الطرق النظامية أمام المحكمة المختصّة لذلك.

الفرع الثاني: توزيع تكاليف ومصروفات التحكيم

تقوم هيئة التحكيم بتقدير وتوزيع تكاليف ومصروفات التحكيم وفقاً لما تراه مُناسباً لظروف النزاع مُقارنةً بما يطلبه الخصوم، وقد نصّت المادة (42) من قواعد الأونسيترال على أن "1- يتحمّل تكاليف التحكيم من حيث المبدأ الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون، ولكون يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كلاً من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولاً، آخذةً ظروف القضية في الاعتبار. 2- تُحدّد هيئة التحكيم في قرار التحكيم النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مُناسباً المبلغ الذي قد يتعيّن على أحد الأطراف أن يدفعه إلى طرف آخر نتيجةً لقرار توزيع التكاليف" [64]، كما نصّت المادة (46) من قانون التحكيم الإماراتي على ذات المبدأ [65].

[64] المادة (42)، قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي.

[65] نصّت المادة على أنه "1- ما لم ينصّ اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، يكون لهيئة التحكيم تقدير مصاريف التحكيم، ويشمل ذلك: الأتعاب والنفقات التي تكبدها أي عضو في هيئة التحكيم في سبيل تنفيذ مهامه، ونفقات تعيين الخبراء من قبل هيئة التحكيم. 2- لهيئة التحكيم الحُكم بالمصاريف المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة كلها أو بعضها على أحد الأطراف، وللمحكمة أن تقرر بناءً على طلب أحد الأطراف تعديل تقدير المحكمين

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

الفرع الثالث: استنفاد ولاية هيئة التحكيم

بصدور الحُكم التحكيمي تستنفد هيئة التحكيم ولايتها فيها يخصّ الدعوى التحكيمية، إلا فيما يتعلّق بما استثناه النظام وجعله من اختصاص الهيئة بوصفه تفسيراً للحُكم فيما شابه من غموض، وتصحيح الحُكم من أخطائه المادية الحسابية أو الكتابية.

الفرع الرابع: بدء ميعاد دعوى بُطلان حُكم التحكيم

بعد صدور الحُكم يُمكن لأطرافه التقدّم بالطعن عليه بالبُطلان أمام المحكمة المختصة، وقد جاء الباب السادس من نظام التحكيم السعودي ومواده (49-51) مُنظّماً ومُقنّناً لدعوى بُطلان حُكم التحكيم.

وبعد ذلك سيُتَنَاول موضوع الحُكم محلّ الإيداع في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: موضوع الحُكم محلّ الإيداع

إن لإيداع حُكم التحكيم أموراً موضوعية يستلزم تحقّقها؛ كي يكون الإيداع صحيحاً ومنتجاً لآثارها وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: محل الإيداع

نصّ نظام التحكيم السعودي على أنّ محل الإيداع هو أصل الحُكم أو صورة موقعه منه وذلك في المادة (44) من النظام، وعلى ذلك أيضاً سار المنظّم المصري؛ إذ خيّر من صدر الحُكم لصالحه بإيداع أصل الحُكم أو صورة منه، حيث جاء في المادة (47) من قانون التحكيم المصري ما نصّه: "يجب على من صدر الحُكم لصالحه إيداع أصل الحكم التحكيمي أو صورة منه موقعة ... " على العكس من ذلك القانون المغربي والقانون اليمني اللذان اشترطا تقديم أصل الحُكم فقط، وتميّزا بالإلزام بإرفاق نسخة من اتفاق التحكيم مثلهما في ذلك مثل قانون التحكيم الكويتي.

ولم يشترط نظام التحكيم السعودي إيداع اتفاق التحكيم، على العكس من ذلك في حال تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم، فقد اشترطت المادة (53) من نظام التحكيم السعودي تقديم بعض الطلبات ومن ضمنها (صورة طبق الأصل لاتفاق التحكيم)، وهو الذي لم يُطلب في إيداع حُكم التحكيم، ويرى الباحث أفضلية

لأتعابهم أو المصاريف بما يتناسب مع الجهد المبذول وطبيعة النزاع وخبرات المحكم. 3- لا يجوز تقديم أي طلبات للمحكمة لإعادة النظر في مقدار المصاريف، وذلك في حال وجود اتفاق على تحديدها".

International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (3), No (7), 2024
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2024.v3n7p7 E-ISSN 2977-1498

إرفاق صورة من اتفاق التحكيم ضمن حُكم التحكيم محلّ الإيداع لفرض مزيدٍ من الرقابة القضائية على الحُكم التحكيمي.

وهنا تفوّق المنظّم السعودي حقيقةً بالمرونة في محلّ الإيداع؛ بأن وضع التخيير في إيداع أصل الحُكم أو صورة منه، إذ إنه راعى رغبة البعض في عدم إيداع الأصل وتقديم صورة من الحُكم والاحتفاظ بالأصل؛ خوفاً عليه من الضياع أو التلف، إلا أن عند بعضهم أن التخيير في مسألة إيداع الحكم التحكيمي بأصل الحكم أو صورة منه محلّ إشكال، ويرون أن الأفضل إيداع أصل الحُكم تجنّباً لأي تزوير قد يحدث [66]. ويرى الباحث صعوبة حدوث مُسَوِّغ ذلك الرأي (التزوير)، ذلك أن الواقع العملي للإيداع يتضمّن إتمام الإجراء عن طريق دعوى قضائية تُرفع للمحكمة ويحضرها جميع أطراف العملية التحكيمية (الخصوم وهيئة التحكيم)، ومن ثَمَّ صعوبة حدوث ذلك المُسَوِّغ، وتبقى المصلحة الأكبر للخصوم هي بالتخيير في إيداع أصل الحكم أو صورة منه.

وقد أحسن المنظّم السعودي بعدم اشتراط إرفاق ما يثبت إيداع الحُكم التحكيمي؛ وذلك للأسباب التالية:

1- أن في تقديم طلب تنفيذ الحُكم اشتراطَ تقديمِ ما يثبت الإيداع؛ للتأكد من قيام المحكمة بفرض رقابتها على الحكم قبل تنفيذه.
2- أن في اشتراط تقديم ما يثبت الإيداع قبل تنفيذ الحكم تأكيداً على تبلّغ المحكوم عليه بالحكم.
3- أن دعوى البطلان قائمة على فرض رقابة المحكمة وتأكّدها من أن الحكم لم يصدر مخالفاً للفقرة (1) من المادة الخمسين من نظام التحكيم السعودي.
4- أن تقديم طلب التنفيذ لا يكون إلا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الطبلان (حسب الفقرة 1 من المادة 55) وهي مدة (60) يوماً، أي أنها مشروطة بمدّة معينة، ومن ثَمَّ يتأكد انقضاء مدة الإيداع البالغة (15) يوماً (حسب المادة 44 والفقرة 1 من المادة 43)، على العكس من ذلك دعوى بطلان حكم التحكيم، فهي غير معلّقة على انقضاء زمنِ إجراءٍ معيّن، وإنما تُرفع خلال (60) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالحُكم، بل قد تُرفع قبل إيداع الحكم، لذلك لم يُشترط تقديم ما يُثبت الإيداع.
5- عدم وجود مصلحة لطالب البطلان من إيداع الحُكم، إذ إنَّ الغالب أن تكون دعوى البُطلان تُقدّم من الطرف المحكوم عليه، ومن ثَمَّ انتفاء شرط (المصلحة) مما يعني عدم وجاهة إلزامه بتقديم ما يُثبت الإيداع.

[66] مباركي، صديق هادي، 1436 هـ، المدد القانونية وآثارها في نظام التحكيم، رسالة مقدّمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة دار العلوم، كلية الحقوق، ص 82.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

الفرع الثاني: المكلّف بالإيداع

إن نظام التحكيم السعودي جعل المكّلف بإيداع حُكم التحكيم على عاتق هيئة التحكيم؛ إذ نصّت المادة (44) من النظام على أن "تودع هيئة التحكيم أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة ... " وسار على ذات الاتجاه القانون اليمني، حيث جعلت المادة (22) من القانون الإيداع لدى قلم كتاب المحكمة المختصة على عاتق هيئة التحكيم [67]، كما سار على ذات الاتجاه العديد من القوانين، ومنها: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة (452)، وقانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي في المادة (271) ويرى بعض الفقهاء أن في إيداع حُكم التحكيم من هيئة التحكيم تحقيق ضمانة أكبر لرقابة الحكم [68].

كما يرى الباحث أن المنظّم السعودي وإن كان قد عيّن الطرف الموكل له إجراء الإيداع (هيئة التحكيم) إلا أنه ليس ثمّة نصٌّ يمنع ولا يُجيز لأطراف التحكيم وبالأخص المحكوم له بالإيداع [69]، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن النصّ المانع غير متوفر فإنه بالإمكان قيام أطراف التحكيم بإيداع الحُكم التحكيمي، وقد تضمّنت المادة الرابعة من نظام التحكيم السعودي أحقيّة الأطراف في الترخيص للغير (ومن ضمن الغير: هيئة التحكيم) في اختيار الإجراء في الأحوال التي يُجيز فيها النظام اختيار الإجراء من الأطراف، وعليه فيُمكن الاتفاق بين الأطراف على أن من يقوم بالإيداع هو الطرف المحكوم له، وليس أمام هيئة التحكيم إلا إعمال هذا الاتفاق، خاصةً وأن تكليف هيئة التحكيم بالإيداع ليس من النظام العام، ومن ثَمَّ جواز الاتفاق على مُخالفته، عكس المنظّم المصري الذي نصّ على قاعدة آمرة في المادة (47) بوجوب أن يكون الإيداع ممن صدر حُكم التحكيم لصالحه.

---

[67] نصّت المادة على أنه "على لجنة التحكيم إيداع أصل الحكم والقرارات التي تصدرها في موضوع النزاع مع اتفاق التحكيم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ... ".

[68] إذا كان الهدف من الإيداع عن طريق هيئة التحكيم هو الرقابة القضائية، فلماذا لا يُشترط الإيداع لأحكام التحكيم الأجنبية وإنما يُكتفى بتنفيذها؟ لا سيَّما وأنه عند التقدم لتنفيذ الحكم فإن المحكمة يكون لديها نسخة من الحكم.

[69] ويدعم ذلك القول قبول محكمة الاستئناف بمحافظة جدة طلب إيداع حكم التحكيم من أمين سر هيئة التحكيم رغم أنه ليس عضواً في هيئة التحكيم، وذلك في القضية المقيّدة برقم (4470091939 لعام 1443 هـ)، وأيضاً الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة في القضية المقيّدة برقم (4470144903 لعام 1444 هـ) وقد جاء ضمن وقائع الدعوى ما نصّه: "سألت الدائرة مقدم الطلب فأجاب بأنه أمين سر هيئة التحكيم"، وأيضاً الحكم الصادر في القضية رقم (4470085631 لعام 1444 هـ) من دائرة الاستئناف الثالثة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بقبول طلب إيداع حكم التحكيم المقدّم من أمين سر هيئة التحكيم، البوابة القضائية العلمية، تاريخ الزيارة للموقع 1445/12/06 هـ، وكلّ ذلك يعزّز الرأي القائل بأحقية هيئة التحكيم إيعاز مهمة الإيداع للغير؛ ذلك أن إيداع أمين سر هيئة التحكيم لم يكُن إلا بتفويض من هيئة التحكيم.

وعلى العكس من ذلك جاء قانون التحكيم المصري برأيٍ واتّجاه آخر؛ إذ جعل إيداع الحُكم التحكيمي منوطاً بالطرف الذي صدر الحُكم لصالحه، وفي حال صدر الحُكم لأكثر من طرف فلهم جميعاً حقّ الإيداع؛ إذ نصّت المادة (47) من القانون على أنه "يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة المُشار إليها في المادة (9) من هذا القانون ... " وقد أخذ بذات الاتجاه العديد من القوانين، ومنها: قانون التحكيم العماني في المادة (47)، ويرى الباحث أن يحذو المنظّم السعودي حذو المنظّم المصري بجعل المكلّف بإيداع حُكم التحكيم على عاتق ذي المصلحة.

وترد مسألة حيال هيئة التحكيم وتعريفها المذكور في الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام التحكيم التي عرّفت هيئة التحكيم بأنها "فريق من المحكمين" ومن ثَمَّ وحسب الفقرة النظامية فإن الإيداع يكون من الفريق كاملاً؛ إذ لم تنصّ المادة على أحقيّة أعضاء هيئة التحكيم تفويض أحدهم بالإيداع، وكذا لم تنصّ الفقرة النظامية على أحقيّة رئيس هيئة التحكيم بالإيداع في حال وافق أطراف التحكيم على ذلك [70]، ومن ثمّ ولأن الواقع العملي يشهد بأن عملية الإيداع تتم عبر رفع دعوى ولأنه لا يُمكن رفع دعوى يكون فيها أكثر من مدعٍ (أعضاء هيئة التحكيم) إلا في حال صدور صك وكالة شرعية لأحدهم (أحد المحكمين) عن غيره (باقي المحكمين) وهذا لا يُتصوّر؛ لتعقيد تلك الإجراءات وعدم رغبة بعض المحكمين في عمل وكالة شرعية لغيره لأجل إيداع حُكم التحكيم فقط، وعدم قبول منصة (ناجز) لأي تفويضٍ، والاعتداد بالوكالة الشرعية فقط.

كذلك يرد سؤالٌ، وهو هل يحقّ للمحكمة رفض إيداع حُكم التحكيم من قبل أمين سر هيئة التحكيم؟

والجواب حسب رأي الباحث نعم، ذلك أن أمين سر هيئة التحكيم ليس عضواً في هيئة التحكيم، ونظام التحكيم السعودي إبّان ذكره لآلية تشكيل هيئة التحكيم لم يتطرّق أبداً لتعيين أمين سر لهيئة التحكيم، وإن كان بعض هيئات التحكيم تُعيّن أمين سر للهيئة؛ لجواز ذلك وعدم منعه من قبل المنظّم إلا أن ذلك لا يعني القول بأن أمين السر هو عضوٌ في الهيئة، ومن ثَمَّ يرى الباحث عدم صحّة قيام أمين سر هيئة التحكيم بإيداع حُكم التحكيم.

كما يُطرح سؤالٌ وهو: هل يحق لهيئة التحكيم الامتناع عن إيداع حُكم التحكيم في حال لم يتمّ دفع أتعابهم؟

[70] كالفقرة (3) من المادة (39) من نظام التحكيم السعودي التي نصّت على أنه "يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

ويرى الباحث عدم أحقيّتهم في ذلك؛ لكون النظام أتاح لهم تَسَلُّمَ أتعابهم قبل البدء في العملية التحكيمية [71]، ومن ثَمَّ رضاهم في تأخّر تَسَلُّمِ أتعابهم لا يكون مُسَوِّغًا للإخلال بالتزامٍ بإيداع الحُكم، ولهيئة التحكيم حقّ رفع دعوى قضائية ضدّ الطرف الذي لم يدفع له أتعابه، كما يرى الباحث أهميّة صدور قرار يقضي بأن عقود أتعاب المحكمين هي سندات تنفيذية [72].

الفرع الثالث: أن يكون الحُكم منهياً للنزاع

يرى بعضهم أن الإيداع يشمل جميع الأحكام الصادرة من المحكم، سواءٌ أكان الحكم الفاصل في موضوع الدعوى أم في الأحكام الإجرائية [73]، ويشمل ذلك كلّ القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم سواءٌ أكانت وقتيةً أم غير وقتية [74]، ذلك أنه لا يوجد ثمّة مسوّغ للتفريق بين أحكام التحكيم، وأن هناك مصلحةً مُتحقّقةً لأطراف النزاع التحكيمي أو بعضهم من إيداع أي حكمٍ يصدر، وإن كان جزئياً أو غيره من الأحكام [75]، إلا أن الباحث يرى أن الإيداع والزاميته لا يكون إلا للحُكم المنهي للنزاع؛ وذلك لأنه المُتوافق مع الغرض من الإيداع، كفرض الرقابة وتنفيذ الحُكم وغيره [76]، كما أن الحُكم يكون مشمولاً بالكثير من البيانات التي نصّت عليها المادة (42) من نظام التحكيم السعودي التي تكفي للتحقّق من مدى نظامية الحُكم.

الفرع الرابع: استيفاء الحُكم للبيانات الشكلية والموضوعية لحُكم التحكيم

إن البيانات الشكلية والموضوعية لحُكم التحكيم محلّ الإيداع ذكرتها المادة (42) من نظام التحكيم السعودي، والبيانات هي كما يلي:

أولاً: الكتابة

اشترطت المادة (1/42) من نظام التحكيم السعودي لصحّة حُكم التحكيم أن يكون مكتوباً وإلا عُدّ باطلاً، كما أن حُكم هيئة التحكيم لا يلزم إصداره باسم السلطة العليا في الدولة كالأحكام القضائية، وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية: "إن قرار هيئة التحكيم لا يستلزم تصديره باسم صاحب السمو رئيس

[71] حسب أغلب ما يتّبعه المحكمون.
[72] توافقاً مع ما أعلنه معالي وزير العدل بأن عقود أتعاب المحاماة الموقّعة من المحامين مع عملائهم ستكون سندات تنفيذية؛ وذلك لاستيفاء حقوقهم.
[73] والي، فتحي، مرجع سابق، ص 925.
[74] محمد، بلال، مرجع سابق، ص 52.
[75] الزيد، أحمد ناصر، مرجع سابق، ص 382.
[76] العشاري، معاذ سعيد، 2020 م، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية دراسة في القانون اليمني والقانون الأردني، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 22، المجلد 4، ص 61.

الدولة، وإن حكم التصديق عليه بتصديره باسم صاحب السمو يغطي ذلك كما لا يقتضي في قرار هيئة التحكيم صيغة معيّنة ولا بياناً معيناً" [77]، كما ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى ذات المبدأ؛ حيث ذكرت ما نصّه: "ليس مطلوباً في أحكام المحكمين أن تصدر باسم الشعب كأحكام المحاكم النظامية" [78].

ثانياً: أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء المحكمين وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم

يجب أن يشتمل الُحكم التحكيمي على أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم؛ وذلك لقيام المحكمة المختصة بدورها الرقابي على الحُكم بعد تسليمه للمحكمة.

كما أن ذكر أسماء الخصوم هو لضمان تحقّق الشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من نظام التحكيم السعودي [79].

وقد صدر حكمٌ من محكمة استئناف القاهرة بقضي ببطلان حُكم التحكيم؛ لخلوّه من عناوين طَرَفي التحكيم [80]. كما أن ذكر جنسيات المحكمين هو للتأكد من مُراعاة اتفاق التحكيم المتعلّق بجنسيات المحكمين، وذكر صفات المحكمين هو للتأكد ممّا إذا كان أحدهم يملك شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية وفق ما نصّ عليه النظام؛ إذ إنَّ اختلال أي من الشروط التي ذكرها النظام في صفات المُحكمين يكون مؤداه إبطال الحُكم التحكيمي، حيث صدر حُكمٌ ببطلان حُكم التحكيم بسبب أن رئيس هيئة التحكيم ليس حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية [81].

ثالثاً: تاريخ النطق بحُكم التحكيم

يجب أن يتضمّن الحُكم التحكيمي ذكر تاريخ صدوره؛ لما يترتّب على ذلك التاريخ من إجراءات ومدد كدعوى بُطلان حُكم التحكيم، وكذا إيداع الحُكم لدى المحكمة المختصة، والأولى من ذلك كلّه أن حُكم التحكيم يجب أن يُسلّم للأطراف خلال مدّة معيّنة، ومن ثَمَّ يجب ذكر تاريخ صدور الحُكم.

---

[77] الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 254 لسنة 12 ق بتاريخ 1991/03/26 م، نقلاً عن: بيانات حُكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، أحمد ناصر الزيد، ص 22.

[78] الدائرة السابعة الاقتصادية، الدعوتين رقم 61 و 124/147 بتاريخ 2008/09/02 م، مجلة التحكيم، العدد الثاني، أبريل لعام 2009 م، ص 473.

[79] نصّت الفقرة على أنه "لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواءٌ أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً".

[80] الدائرة (7) تجاري، الدعوى رقم (117/124) بتاريخ 2008/05/06 م، حُكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثاني، السنة الأولى، شهر أبريل لعام 2009 م، ص 385.

[81] دائرة الاستئناف التجارية الأولى، الحُكم في القضية رقم (1036 لعام 1438 هـ)، الجلسة المؤرخة في 1438/07/14 هـ، وقد ذُكر في تسبيب الحُكم أن هذه المسألة التي أُبطل الحُكم بسببها هي مما نصّ عليه النظام ، واستقر القضاء على التصدي لها في أي مرحلة وهي من النظام العام. نقلاً عن: بيانات حُكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، أحمد ناصر الزيد، ص 23.

وتاريخ الحُكم المذكور هو حجّة على الأطراف ولا يُنقض إلا باتباع طرق الطعن بالتزوير؛ لكونِ حُكم التحكيم حجّة وورقة رسمية [82].

رابعاً: ملخّص اتفاق التحكيم

يجب أن يشتمل الحُكم التحكيمي على ذكر ملخّص اتفاق التحكيم، وليس بالضرورة نقله حرفياً وإنما يُكتفى بذكر ملخّص وافٍ للمحكمة المختصة [83].

وقد عَدَّ ديوان المظالم أن عدم اشتمال الحُكم التحكيمي على وثيقة التحكيم ليس موجباً للبطلان، وقررت المحكمة إعادة الحُكم لهيئة التحكيم؛ لتضمين الحكم وثيقة التحكيم (مع العلم بأن وقت صدور الحُكم كان يُطبّق نظام التحكيم الملغي الذي كان يُلزم تضمين الحُكم وثيقة التحكيم) [84].

وتبرز أهميّة ذكر ملخّص اتفاق التحكيم للتأكد من فصل هيئة التحكيم في المسائل التي حدّدها اتفاق التحكيم دون تجاوزها بالفصل في أكثر من ذلك.

خامساً: ملخّص لأقوال وطلبات الخصوم ومرافعاتهم ومستنداتهم

يجب أن يشتمل الحُكم التحكيمي على ملخّص لما ذكره الخصوم وما طلبوه في الدعوى، وكذا ما ورد في الجلسات المنظورة، وما قُدّم من مذكرات ومستندات داعمة، وكلّ ذلك لتمكين المحكمة المختصة من بحث مدى تحقّق ضمانات التقاضي وإعمال مبادئ المواجهة واحترام حق الدفاع، وخلوّ الحُكم من ذكر ذلك يؤدي لبطلان الحُكم التحكيمي، وبذلك حكمت هيئة التدقيق بديوان المظالم[85].

---

[82] نقض مدني مصري، الطعن رقم 586 لسنة 25 ق، بتاريخ 1961/11/30 م، مكتب فني 12، الجزء الثالث، ص 730.

[83] تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 328 لسنة 2002 ق، بتاريخ 2002/11/23 م، مكتب فني 13، الجزء الأول، ص 819 وأيضاً الطعن رقم 39 لسنة 2005 ق، بتاريخ 2005/04/16 م، مكتب فني 16، الجزء الأول، ص 843، نقلاً عن: بيانات حُكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، أحمد ناصر الزيد، ص 23.

[84] وقد جاء في تسبيب الحُكم ما نصّه: "وبعد اطلاع الدائرة على هذه الأمور لم تجد فيها ما يستوجب نقض الحُكم لأجله سوى عدم اشتماله على وثيقة التحكيم، الأمر الذي قررت معه الدائرة كما ذُكر سلفاً إعادته للهيئة لتضمينه نصّ الوثيقة، أما بقية الأمور الشكلية فإن الدائرة ترى عدم تأثيرها على سلامة الحُكم والنتيجة التي انتهى إليها؛ لأن الأصل عدمها، ولأن المعترض لم يعترض بهذه الاعتراضات أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم، وهذا سكوت منه عنها في وقت المرافعة على فرض حصولها والسكوت في معرض الحاجة بيان، وتنتهي الدائرة إلى أنها اعتراضات غير قائمة، ولا تستند إلى دليل وترى الدائرة عدم تأثيرها على سلامة الحُكم" مدونة الأحكام القضائية 1408-1423 هـ، رقم القضية 1/1690/ق لعام 1417 هـ، رقم الحكم الابتدائي 28/د/ت ج / 10 لعام 1420 هـ، رقم حُكم التدقيق 142/ت/3 لعام 1420 هـ، تاريخ الجلسة 1420/06/23 هـ، ص 141-144.

[85] في الحُكم الصادر من الدائرة القضائية التجارية العاشرة، حُكم منشور في باب الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد العاشر، السنة الثالثة، شهر أبريل لعام 2011م، ص 297.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

سادساً: تسبيب الحُكم

إن تسبيب الحُكم هو جوهر الحُكم؛ إذ به تحقيقٌ لضمانات التقاضي وذلك باطمئنان الخصوم بالأسباب المؤدية للحُكم التحكيمي، ولأجل ذلك أوجب نظام التحكيم السعودي أن يكون حُكم التحكيم مُسبّباً، وجعل ذلك من القواعد الآمرة؛ إذ لم يسمح للخصوم بالاتفاق على مُخالفة ذلك، حيث نصّت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام التحكيم السعودي على أن "يصدر حُكم التحكيم كتابةً ويكون مسبّباً، ويوقعه المحكمون، وفي حال تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلب المحكمين، بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية" [86].

سابعاً: منطوق الُحكم

وهو نِتاج كلّ ما قُدّم لهيئة التحكيم من طلبات ودفوع وعقد جلسات وتقرير خبير وغيره من الإجراءات الموصلة لمنطوق الحُكم.

ويجب في منطوق الحُكم ألّا يكون غامضاً، وألّا يخرج عن موضوع النزاع، كما يجب أن يفصل في كلّ طلبات الخصوم وإلا عُدّ الحُكم ناقصاً، ولطرفي التحكيم طلب إكماله وفق الأوجه النظامية [87].

ثامناً: النطق بحُكم التحكيم

نصّت الفقرة (1) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على أن "ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحُكم بعد إقفال باب المرافعة" [88]، كما نصّت الفقرة (2) من المادة (33) من نظام التحكيم السعودي على أنه "يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحُكم ... وذلك قبل الانعقاد بوقت كافٍ" [89]، وعليه يكون النظام قد اشترط وجوب النطق بالحُكم في جلسة تُحدّد لذلك، ويُبلّغ بها الأطراف قبل انعقادها بوقتٍ كافٍ، ويرى تميّز المنظّم السعودي في ذلك، لكون ذلك أدعى للدقّة في معرفة تاريخ صدور الحُكم؛ إذ يوجد محضرٌ لتلك الجلسة التي صدر بها الحُكم، ومن ثَمَّ يُرجع إليها حال الاختلاف حال موعد صدور الحُكم، ولا سيما مع أهميّة تحديد تاريخ صدور الحُكم التي سبق أن ذكرناها تفصيلاً.

---

[86] المادة (1/42) ، نظام التحكيم السعودي .
[87] البجاد ، محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 31 .
[88] المادة (1/41) اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .
[89] المادة (2/33) ، نظام التحكيم السعودي .

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

والباحث سيتناول في المطلب الرابع جزاء مُخالفة قواعد الإيداع والإجراء.

المطلب الرابع: جزاء مُخالفة قواعد الإيداع والإجراء في حال المُخالفة

إن مخالفة قواعد إيداع حُكم التحكيم لا تؤدي أبداً لبطلان الحُكم؛ وذلك أن الإيداع إجراءٌ لاحق للعملية التحكيمية، لا سيَّما وأنه إجراء تنظيمي فقط [90]، وذلك أن الإيداع يُراد منه تعجيل الإجراءات وتمكين المحكوم له بتنفيذ الحُكم، فكيف يكون جزاءُ عدم الإيداع بُطلانَ الحُكم، وذلك فيما يخصُّ عدم إيداع الحُكم التحكيمي أو إيداعه لدى محكمة غير مختصة، أو إيداعه بعد انقضاء الأجل المحدّد للإيداع [91]، وهو الرأي الذي يؤيّده الباحث والذي يدعمه العديد من الأحكام والتطبيقات القضائية [92].

كما ذهب بعض القضاء السعودي إلى أن عدم إيداع الحُكم لدى المحكمة المختصة لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم؛ وذلك أن المنظم لم يُرَتِّبْ على ذلك جزاء [93]، ذلك أن الإيداع إجراء لاحق على صدور حكم التحكيم فلا يصل لذاتية الحُكم [94]، إلا أن الباحث يرى تعارض ذلك تعارضاً صريحاً مع المادة (53) من نظام التحكيم السعودي.

وعليه فإن النظام نصّ صراحةً على وجوب تقديم ما يُثبت إيداع حُكم التحكيم [95]، كي يتمّ تنفيذ الحكم وقد استقر قضاء الاستئناف على عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم؛ لعدم استيفاء متطلبات المادة (53) من نظام التحكيم السعودي المتمثلة في عدم تقديم ما يدلّ على إيداع حُكم التحكيم لدى المحكمة المختصة؛ لأن عدم إيداع حُكم التحكيم لدى المحكمة المختصة لا يكون سبباً لبطلان حكم التحكيم باعتبار أن الإيداع هو إجراء لاحق لصدور حكم التحكيم. جاء في حُكم الدائرة التجارية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة

---

[90] محمد، بلال، مرجع سابق، ص 51.

[91] حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 1978/02/15 م، طعن رقم 521 لسنة 44 ق، 1472، نقلاً عن أحمد عبدالله الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 421.

[92] حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (91) تجاري، القضية رقم (46 لسنة 119) بتاريخ 2003/11/22 م. نقلاً عن: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص 459 وكذا حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (44/521/ق) بتاريخ 1978/02/15 م، المجموعة (29، 472. نقلاً عن: محمود مختار البريري، التحكيم التجاري الدولي، ص 198 وأيضاً حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (91) الدعوى رقم (56 لسنة 119) بتاريخ 2003/02/26 م، 451. نقلاً عن: محمدو سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، ص 452.

[93] الأحكام المنشورة على موقع وزارة العدل لشهر شعبان 1440 هـ، قضية الاستئناف رقم 1795 لعام 1440 هـ، تاريخ الجلسة 1440/08/30 هـ، 496. نقلاً عن الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ويحيى حسين الشريف، مبادئ التحكيم، ص 338.

[94] حكم محكمة التمييز بدبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 40 لسنة 2004 ق، بتاريخ 2004/09/26 م، مكتب فني 15، الجزء 1، 1601، وكذا الطعن رقم 111لسنة 1998 ق، بتاريخ 1998/06/07 م، مكتب فني 9، الجزء 1، 496. نقلاً عن الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ويحيى حسين الشريف، مرجع سابق، ص 338.

[95] وهو حالياً الحكم الذي يصدر من المحكمة بقبول طلب الإيداع المقدم.

الرياض [96] ما نصّه: "لا يحول عدم إيداع هيئة التحكيم الحكم لدى المحكمة المختصة من تأييد الحكم والأمر بتنفيذه؛ إذ إنَّ المنظم لم يرتّب على ذلك جزاء، كما أنه لم يتقدم أحد طرفي التحكيم مع تبليغهم بموعد الجلسة بإنكار حُكم التحكيم؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحّة صدوره من هيئة التحكيم، وبناءً على الفقرة (2) من المادة (51) من نظام التحكيم فقد حكمت الدائرة بتأييد حكم التحكيم وأمرت بتنفيذه".

وبناءً عليه فإن عدم إيداع الحُكم بالتأكيد يمنع تنفيذ الحكم وفقاً لنصّ النظام؛ إذ إنَّ اشتراط المادة (4/53) من نظام التحكيم تقديمُ ما يثبت إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة [97]، يعني أن محضر إيداع الحُكم شرطٌ أساسي لتنفيذ الحكم [98]، وهذا خاصٌ بحُكم التحكيم المحلي، أما حُكم التحكيم الأجنبي فلا ينطبق عليه؛ لكونه لا يتم إيداعه كما سبق أن ذكرنا، وعليه فإن عدم إيداع الحُكم لا يُمكّن القاضي من الأمر بتنفيذه إلزاماً [99]، إلا أن عدم الإيداع لا يؤثّر على صحّة الحكم؛ ذلك أنه إجراءٌ بعدي، وعدم الإيداع يمنع تنفيذه فقط [100]، وتأكيداً للرأي الذي تبنّاه الباحث قضت محكمة الاستئناف في المنطقة الشرقية بعدم قبول طلب المصادقة على حكم تحكيم، والسبب في ذلك عدم استيفاء الطلب لبعض المرفقات، ومنها عدم إيداع ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة [101].

ومن الملاحظ أن المنظّم لم يفرض جزاءً مُناسباً للضرر الحاصل على المحكوم له في حال لم تلتزم هيئة التحكيم بإيداع حُكم التحكيم في الموعد الحدّد لإهمالٍ أو نسيان، وهو ما يعني أن الهيئة بإمكانها إيداع الحُكم في أي وقت، في حين يجب على طالب التنفيذ أن يقدّم ما يثبت إيداع الحُكم وفق المادة (53) من نظام

[96] في القضية رقم (1795 لعام 1440 هـ)، منشور في مركز البحوث بوزارة العدل، تاريخ الزيارة للموقع 1445/06/14 هـ.

[97] والباحث يرى أهميّة ذلك الاشتراط مع رأيه بتغيير المكلّف بالإيداع، وذلك أن اشتراط تقديم ما يثبت الإيداع يعني استمرار الدور الرقابي على أحكام التحكيم من المحكمة، وكذا تعزيز أهمية وقيمة الآثار التي يرتبها إيداع حكم التحكيم.

[98] الزيد، ناصر غنيم، 2017 م، الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي في المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ص 459.

[99] إبراهيم، علي سالم، 1997 م، ولاية القضاء على التحكيم، ص 297 وأيضاً كريبان، صوفي، 1995 م، قرارات التحكيم أمام القاضي الفرنسي، ص 111 وانظر لحكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 532 لسنة 44 ق، بالسنة 29 ق 44، 472 حيث جاء فيه ما نصّه: "إيداع حكم المحكم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في ميعاد جلسة إنما يقصد به التعجيل بتمكين المحكوم له من الحصول على الأمر بالتنفيذ، وإذا تم إيداع حكم التحكيم بمحكمة غير تلك المختصة فإن القاضي المختص بهذه المحكمة سوف يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ؛ لأن ذلك ليس سلطته طالما أن محكمته غير مختصة".

[100] هندي، أحمد، مرجع سابق، ص 82.

[101] الحُكم الصادر في القضية رقم (449 لعام 1440 هـ)، الدائرة التجارية الثانية، جلسة بتاريخ 1440/05/23 هـ، حُكم منشور لدى مركز البحوث بوزارة العدل، تاريخ الزيارة للموقع 1445/06/01 هـ.

التحكيم السعودي، فمن ثَمَّ يتضرّر من تأخر الهيئة في الإيداع وهذا أمرٌ لا يسوغ [102]، ويرى بعض الفقهاء أن للمحكوم له مُطالبةَ هيئةِ التحكيم بإيداع الحُكم، وجواز مُطالبته بالتعويض عن الضرر في حال لم تقُم الهيئة بالإيداع في الميعاد المحدّد نظاماً [103]، بل إن بعض القوانين الأجنبية تفرض جزاءات مالية على المحكّم الذي لا يودع حُكمه في الموعد المحدّد لذلك.

الخاتمة

سعت الدراسة لتحقيق أهدافها المرجوّة للإجابة عن الأسئلة المذكورة، وذلك باحتوائها على مبحثين: يتحدث المبحث الأول عن إجراءات التحكيم، وجاء المبحث الثاني اثنين ليُفصّل إجراء إيداع حُكم التحكيم.

وعليه فإن الباحث يُقدّم أبرز ما توصّلت إليه الرسالة من نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- لم يرتّب المنظّم السعودي جزاءً على عدم إيداع حُكم التحكيم كبُطلان الحُكم أو وقف تنفيذه، ويكون من الأنسب معه أن يكون المكلّف بالإيداع صاحب المصلحة.
2- تفوّق المنظّم السعودي بتحديد مدّة لإيداع حكم التحكيم تقوم الهيئة بإيداعه بعد إصدارها لحُكم التحكيم، على عكس المنظّم المصري الذي لم يُحدّد مدة لذلك، وقد يكون ذلك لطبيعة الشخص المكلّف بالإيداع.
3- إن الطبيعة القانونية لإجراء إيداع حُكم التحكيم أنه إجراءٌ تنظيمي لا يؤثّر على أي من العملية التحكيمية ، ولا يُبطل أياً من نتائجها.
4- تفوّق المنظّم المصري بفرضه إجراء إيداع حُكم التحكيم على عاتق ذي المصلحة من الإيداع، بعكس المنظّم السعودي الذي جعل ذلك على عاتق هيئة التحكيم.
5- يتوافق المنظّم السعودي مع المنظّم المصري بجعلهما ابتداء مدد بُطلان حكم التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم آثاراً تنتج عن إيداع حُكم التحكيم.

[102] وقد يحدُث التأخير لأسباب لا علاقة لهيئة التحكيم بها، ومن ذلك ما جاء في الحكم الصادر في القضية رقم (4470164590 لعام 1444 هـ) حيث ذُكر في وقائع الحكم ما نصّه: "وعقب مقدم الطلب بأن سبب التأخر في إيداع حكم التحكيم إشكالات تتعلق بتأخر القيد لدى تدقيق الدعاوى قرابة الشهرين، وتأخر المعاملة في محكمة الرياض.

[103] مع أهمية الاطلاع على المواد المتعلّقة بالتعويض واشتراطاته في نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 1444/11/29 هـ.

ثانياً: التوصيات

1- يوصي الباحث الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية بما يلي:

أ- تعديل المادة (44) من نظام التحكيم السعودي؛ ليكون الإيداع على عاتق صاحب المصلحة بدلاً من هيئة التحكيم.

ب- وضع جزاء (كسقوط الحقّ) في حال عدم إيداع حُكم التحكيم خلال الأجل المحدّد.

ج- تغيير طبيعة الإيداع المتّبعة حالياً، والمتمثّلة في تقديم دعوى قضائية من هيئة التحكيم ضدّ أطراف الدعوى التحكيمية وذلك لعدم توافق ذلك مع طبيعة الدعوى القضائية.

د- تقليل مدّة إيداع حُكم التحكيم، كأن تكون خمسة أيام مثل قانون التحكيم الكويتي؛ لعدم حاجة الإيداع لهذه المدة المحدّدة بخمسة عشر يوماً، لا سيما إذا ما أُنيط الإيداع بعاتق صاحب المصلحة.

2- يوصي الباحث الجهات التنظيمية في جمهورية مصر العربية بما يلي:

أ- إعمال التقادم وذلك بتحديد مدّة معيّنة يكون خلالها إيداع حُكم التحكيم ليتوافق مع المدّة المحدّدة لتنفيذ الحكم.

ب- وضع جزاء (كسقوط الحق) في حال عدم إيداع حُكم التحكيم خلال الأجل المحدّد.

3- يوصي الباحث المهتمّين من الباحثين في مجال التحكيم أن يُفردوا رسائل علمية في الموضوعات التالية:

أ- الإجراء المقترح في حال رفض الطرف المُدخل إدخاله في الدعوى التحكيمية.

ب- تجاوز الأجل المتّفق عليه لتقديم طلب التحكيم.

ج- بداية إجراءات التحكيم.

د- المسؤولية المدنية عن عدم إيداع حُكم التحكيم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر الشريعة الإسلامية:

1- القرآن الكريم:

- سورة فاطر.

2- السنة النبوية

- صحيح البخاري.

ثانياً: المعاجم اللغوية:

- النسفي، أبي البركات، البحر الرائق، المجلد السابع.

ثالثاً: الكتب:

- البجاد، محمد ناصر (1440 هـ)، التحكيم في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، الرياض، بدون دار نشر.
- البجاوي، عماد حمادي (1444 هـ)، التحكيم التجاري الوساطة والصلح، الطبعة الأولى، الرياض، دار الإجادة.
- والي، فتحي (بدون سنة نشر)، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بدون طبعة، بدون مدينة، بدون دار نشر.
- والي، فتحي (2007 م)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المعارف.
- التحيوي، محمود السيد عمر (2007 م)، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث.
- السهوري، عبدالرزاق (1952 م)، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- أبو الوفا، أحمد (1978 م)، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- محمود، محمود عمر (1434 هـ)، نظام التحكيم السعودي الجديد، بدون طبعة، جدة، خوارزم العلمية.
- آل خنين، عبدالله (1441 هـ)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض، دار الحضارة.
- صاوي، أحمد السيد (2013 م)، الوجيز في التحكيم، الطبعة الرابعة، بدون مدينة، مطبعة مراد أبو المجد.
- الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، والشريف، يحيى حسين، (1442 هـ)، مبادئ التحكيم، الطبعة الثانية، الرياض، دار الإجادة.

رابعاً: الرسائل العلمية

- صارة، ضياف (2020 م)، فاعلية أحكام التحكيم، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020 م.
- الخواجا، مها (2013 م)، امتداد أثر التحكيم إلى الغير، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق.
- نايل، السيد (2008 م)، انعقاد اتفاق التحكيم وشروط صحته، مركز تحكيم عين شمس.
- سبحي، رزان مروان (1444 هـ)، مراجعة حكم التحكيم، مشروع رسالة مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الحقوق.

خامساً: الدوريات

- أمر الله، برهان (2014 م)، حُكم التحكيم، بحث في مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (21)، السنة السادسة.
- إلياس، فادي (2010 م)، تكوين الهيئة التحكيمية، المجلة اللبنانية للتحكيم، العدد 56.
- الجهني، عبدالرحمن محمد (1443 هـ)، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة قضاء، العدد السابع والعشرين.
- الزيد، أحمد ناصر (1442 هـ)، الإجراءات النظامية لإصدار حُكم التحكيم، مجلة قضاء، العدد العشرون.

سادساً: الأنظمة القوانين والاتفاقيات

1- الاتفاقيات والقواعد الدولية

- قواعد التحكيم الصادرة من غرفة التجارة الدولية، 2018 م.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لعام 1958 م، والمعدّل في 2016 م الصادر عن الأمم المتحدة.
- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 م بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.
- قانون التحكيم الفرنسي، رقم (48)، لعام 2011 م.

2- الأنظمة السعودية

- نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 34) وتاريخ 1433/05/24 هـ.
- نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 1444/11/29 هـ.
- نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (511) وتاريخ 1441/08/14 هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) وتاريخ 1438/08/26 هـ.
- لائحة الوثائق القضائية الصادرة بقرار معالي وزير العدل برقم (2818) وتاريخ 1439/07/26 هـ.
- نظام التكاليف القضائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 16) وتاريخ 1444/01/30 هـ.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 1) وتاريخ 1435/01/22 هـ.

3- القوانين العربية

- قانون التحكيم المصري، رقم (27) لسنة (1994).
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالقرار رقم 90 في 1983/05/21.
- قانون التحكيم الأردني، الصادر برقم 10، لعام 2001 م.

سابعاً: الأحكام القضائية

1- الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية

- الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة.
- الحكم الصادر في القضية رقم (4470164590 لعام 1444 هـ).
- الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في القضية رقم (447038962).
- الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة ومقيّدة برقم (4470091354 لعام 1443 هـ).
- الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالرياض في القضية رقم (447038964 لعام 1444 هـ).
- الحكم الصادر في القضية المقيّدة برقم (4470091939 لعام 1443 هـ).
- الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة.

- الحكم الصادر في القضية رقم (4470085631 لعام 1444 هـ).
- الحكم الصادر في القضية المقيّدة برقم (4470188799 لعام 1444 هـ).
- الحكم الصادر برقم (433905162) وتاريخ 1444/12/27 هـ في القضية رقم (439522785) وتاريخ 1443/11/24 هـ من دائرة الاستئناف الخامسة بالمحكمة التجارية بالرياض.
- الحكم الصادر برقم (4430124946) وتاريخ 1444/03/17 هـ.
- الحكم الصادر في القضية رقم (4470125094 لعام 1444 هـ).
- الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة.
- الحكم الصادر من دائرة الاستئناف التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة.
- الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.
- الحُكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.
- الحكم الصادر في القضية رقم 1/1690/ق لعام 1417 هـ، رقم الحكم الابتدائي 28/د/ت ج / 10
- الحُكم الصادر من الدائرة القضائية التجارية العاشرة.
- حكم هيئة التدقيق، ديوان المظالم، منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد 13.
- حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، الدائرة الحقوقية الأولى.
- الحكم الصادر في قضية الاستئناف رقم 1795 لعام 1440 هـ، تاريخ الجلسة 1440/08/30 هـ.
- الحُكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض.
- الحكم في القضية رقم (1795 لعام 1440 هـ)، منشور في مركز البحوث بوزارة العدل.
- الحُكم الصادر في القضية رقم (449 لعام 1440 هـ)، الدائرة التجارية الثانية.

2- الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العربية

- حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 532 لسنة 44 ق.

- الحكم في الطعن رقم 40 لسنة 2004 ق، بتاريخ 2004/09/26 م، مكتب فني 15، الجزء 1.
- الحكم في الطعن رقم 111 لسنة 1998 ق، بتاريخ 1998/06/07 م، مكتب فني 9، الجزء 1.
- الحكم في الطعن رقم 156 لسنة 2009 ق، بتاريخ 2009/10/27 م، مكتب فني 20، الجزء الثالث.
- الحكم في الطعن رقم (90)، لسنة 58 ق، بتاريخ 1991/03/24 م.
- حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 1978/02/15 م، طعن رقم 521 لسنة 44 ق.
- الحكم في الطعن رقم 403 لسنة 2003 ق، بتاريخ 2004/03/13 م.
- الحكم في الطعن رقم (573)، لسنة 51 ق، بتاريخ 1986/12/03 م.
- الحكم في الدعوى رقم (26) لسنة (120/ق) بتاريخ 2004/11/22 م.
- الحكم في الطعن رقم (10635)، لسنة 76 ق، بتاريخ 2007/02/27 م.
- الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالكويت، إدارة التحكيم القضائي، جلسة 2008/05/06 م.
- الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الدعوى (91) بتاريخ 2004/02/28 م.
- الحكم الصادر في الطعن رقم 254 لسنة 12 ق بتاريخ 1991/03/26 م.
- الحكم الصادر في الدعوتين رقم 61 و 124/147 بتاريخ 2008/09/02 م.
- الحكم الصادر في الدعوى رقم (117/124) بتاريخ 2008/05/06 م.
- الحكم الصادر في الدعوى رقم (124/102)، بتاريخ 2008/04/22 م.
- الحكم في الطعن رقم 328 لسنة 2002 ق، بتاريخ 2002/11/23 م، مكتب فني 13، الجزء الأول.
- الحكم في الطعن رقم 39 لسنة 2005 ق، بتاريخ 2005/04/16 م، مكتب فني 16، الجزء الأول.
- الحكم الصادر في الطعن رقم 147 لسنة 2002 ق، بتاريخ 2002/05/26 م، مكتب فني 13.
- الحكم الصادر في الطعن رقم 586 لسنة 25 ق، بتاريخ 1961/11/30 م، مكتب فني 12.
- الحكم في الطعن رقم (6546)، لسنة 79 ق، في الدعوى رقم (125/24).

- الحكم الصادر في الدعوى رقم (124/89)، بتاريخ 2008/03/18 م.
- الحكم الصادر في الطعن رقم 537 لسنة 73 ق، بتاريخ 2014/03/25 م، مكتب فني 65.
- حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (91) تجاري، في القضية رقم (46 لسنة 119).
- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (44/521/ق) بتاريخ 1978/02/15 م.
- حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (91) الدعوى رقم (56 لسنة 119).